



منظمة الطيران المدني الدولي

الجمعية العمومية – الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة القانونية

البند رقم ٣٤ : تقرير مرحلي عن تحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢

تقرير مرحلي عن تحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢

ملخص

تقدم هذه الورقة تقريراً مرحلياً عن الموضوع أعلاه لعموم الجمعية العمومية. الاجراء المعروض على الجمعية العمومية يرد في الفقرة ٤.

١ - خلفية الموضوع

١-١ أضافت الدورة الحادية والثلاثون للجنة القانونية (مونتريال، ٢٨/٨-٨/٩/٢٠٠٠) الى برنامج عملها موضوع "النظر في تحديث الاتفاقية بشأن الأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بالغير على السطح، الموقعة في روما في ١٩٥٢/١٠/٧" مع اعطائه الأولوية رقم ٤. وتم تأكيد هذا الموضوع مع منحه الأولوية رقم ٤ في برنامج عمل اللجنة القانونية من قبل المجلس في الجلسة العاشرة من دورته ١٦١ في ٢٤/١١/٢٠٠٠، ومن قبل الجمعية العمومية في دورتها الثالثة والثلاثين.

٢-١ بدأ العمل حول هذا الموضوع في أوائل عام ٢٠٠١، ولا سيما بصدد دراسة تجريبها الأمانة العامة عن تحديث اتفاقية روما. وقد أرسل الى الدول استبيان لجمع المعلومات للدراسة أرفق بكتاب المنظمة رقم LE 3/14.2-01/62 بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠١. كما شمل الكتاب مادة تفسيرية حول الموضوع. وتم تذكير الدول بهذا الشأن في كتاب المنظمة رقم LE 3/14.2-01/98 في ١٨/١٠/٢٠٠١.

٣-١ نتيجة لأحداث ٢٠٠١/٩/١١ في الولايات المتحدة، أعطت شركات التأمين شركات الطيران انذارا مدته سبعة أيام بالغاء الغطاء التأميني لمخاطر الحرب، اعتبارا من ٢٠٠١/٩/٢٤. ومنذ ذلك الحين أعيد جزئيا الغطاء التأميني لمخاطر الحرب. وقام عدد محدود من شركات التأمين التجارية في نهاية الأمر بتوفير قدرة اضافية في هذا الصدد. واعتمدت الدورة الثالثة والثلاثون للجمعية العمومية القرار A33-20 الذي يطلب من المجلس انشاء مجموعة خاصة معنية بهذه المسألة.

٢- التطورات المستجدة منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية

١-٢ أنشأ المجلس المجموعة الخاصة على النحو الواجب وعقدت المجموعة اجتماعين. وفيما يتعلق بالأضرار على الأرض الناجمة عن مخاطر الحرب والارهاب، نظرت المجموعة في الاصلاح المحتمل لقواعد مسؤولية الأطراف الثالثة ومسألة الحدود الممكنة للمسؤولية وأوصت للأجل الطويل بالاسراع بالنظر في وضع اتفاقية دولية جديدة بشأن مسؤولية الأطراف الثالثة. وفي ٢٠٠٢/٣/٤، قرر المجلس أن تعالج هذه المسألة طويلة الأجل في اطار البند ٤ من برنامج عمل اللجنة القانونية والمتعلق بتحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢.

٢-٢ بالنسبة للدراسة عن تحديث اتفاقية روما، ردت خمس وخمسون دولة متعاقدة على كتب المنظمة. وفي ٢٠٠٢/٦/٥، أحاط المجلس علما بالدراسة، التي كانت تستند الى حد كبير الى تحليل الردود على الاستبيان. وفي نفس ذلك التاريخ، وافق المجلس على انشاء مجموعة دراسة تابعة للأمانة العامة لمساعدة الأمانة العامة في العمل في المستقبل في هذا المجال. وعقدت مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنية بتحديث اتفاقية روما أربعة اجتماعات خلال عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. وقامت الأمانة العامة، بمساعدة المجموعة، باعداد مشروع اتفاقية بشأن الأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بالغير.

٣-٢ بموجب رسالة مؤرخة ٢٠٠٣/٣/٢٦، وبعد التشاور مع رئيس المجلس والأمين العام ومدير الادارة القانونية، واستنادا الى المادتين ٦ و ١٧ من النظام الداخلي للجنة القانونية، قام رئيس اللجنة القانونية بتعيين السيد م. ب. جنيسون (الولايات المتحدة) مقررا للجنة القانونية لموضوع "النظر في تحديث اتفاقية الأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بالغير على السطح، الموقعة في روما في ١٩٥٢/١٠/٧".

٤-٢ قام المجلس، في الجلسة، في الجلسة العاشرة من دورته ١٦٧ المعقودة في ٢٠٠٢/١١/٢٥، برفع أولوية هذا البند في برنامج العمل العام للجنة القانونية الى الأولوية رقم ٣، وتم تأكيد هذه الأولوية من جانب الدورة الثانية والثلاثين للجنة (مونتريال، من ١٥ الى ٢٠٠٤/٣/٢١).

٥-٢ كان هذا البند هو الموضوع الرئيسي الذي نظرت فيه الدورة الثانية والثلاثون للجنة برئاسة السيد ج. لوزون (كندا)، على أساس مشروع نص الاتفاقية الذي أعدته الأمانة العامة وتقرير المقرر وكذلك عدد من ورقات العمل والوثائق الأخرى التي قدمها أعضاء اللجنة والمراقبون. واستعرضت اللجنة نصوص جميع مشاريع المواد، وعقب ذلك بين رئيس اللجنة أنه تم تحديد عدد من المشكلات التي وجدت لها حلول. وبينما أحرز تقدم كبير، فثمة حاجة للمزيد من العمل في بعض المجالات، وخاصة بشأن ما ينطبق فوق مستوى الحدود القصوى وفيما يتعلق بالقابلية للتأمين. وثمة حاجة أيضا لمراجعة قواعد القانون الدولي الخاص. وإيجازا للقول، هناك حاجة للمزيد من العمل بشأن تحديث اتفاقية روما.

٦-٢ وبناء على ذلك، لا يمكن بعد اعتبار مشروع الاتفاقية مكتملا لتقديمه الى مؤتمر دبلوماسي كما لا يمكن اعتباره "مشروعا نهائيا" بالمعنى الوارد في المرفق (ب) بقرار الجمعية العمومية A31-15: اجراءات اعتماد مشاريع الاتفاقات الخاصة بقانون الجو الدولي. وقد قرر المجلس في الجلسة السادسة من دورته ١٧٢ في ٣١/٥/٢٠٠٤، انشاء مجموعة خاصة بشأن تحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢ لاحراز تقدم في هذا الصدد. وخلال المناقشة، أشار أحد الممثلين الى مسألة امكانية التصديق على أي وثيقة ناتجة عن هذا العمل وامكانية اعداد اتفاقية تعالج فحسب المسؤولية بالعلاقة الى مخاطر الحرب والارهاب. ولم تحدد بعد أي تواريخ للاجتماع الأول للمجموعة المذكورة.

٣- الأثر المالي للاجراء المقترح

١-٣ من المتوقع أن تكون تكاليف أي اجتماع أو اجتماعات للمجموعة الخاصة قليلة للغاية، وإذا عقدت هذه الاجتماعات في الفترة الثلاثية القادمة (وليس في ٢٠٠٤) فسوف تغطي التكاليف من البرنامج رقم ٤-٣ (تطوير وتوثيق قانون الجو الدولي) في مشروع الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧.

٤- الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

١-٤ يرجى من الجمعية العمومية الاحاطة علما بالمعلومات الواردة في هذه الورقة.

— انتهى —